



باخرة على العبد الحار واحد منهم فاصيب موسر بنا طانا اذ معتقني عند
 الاحنية رضي الله عنه وقالا موسرين فلو سهاه به عليه وان كانا
 معتقني موسر لمهما وان كانا احدهما موسرا والاخر موسرا لسوق للموسر
 ولم يسهه المهر من اعتق عبدا لوجه الله تعالى او للشيطان أو للخصم
 وعتق المكره والتسكن انواقه واذا اضاف العتق الامنك او شرط
 صفة كما يفتقره العتاق واذا خرج عبدا من دار الحرب البنا مسلما فاذا
 اعتق ابجا ربه حاملة عتق حمله وان اعتق امرا خاصته عتق ولم
 يعتق الام وان عتق عبدا على مال يقبل العبد قبل ان يقع من مجلس
 او ياخذ في عمل اخر او كالم ارضية ولو نسي المالك ولو قال ان اديت
 الى الفاقانت حره وصار ما ذوناقان اخيرا لما اجبر بحاكم المو
 على قبضه وعتق المقتان العبد وولد الامت من مولاها حر وولدها
 من زوجها مملوك لسيدها وولد احره من العبد احر والله اعلم
كتاب التديين اذ ان المولى المملوك اذ امت فانت
 حر وانت حر من وترمة او انت مديون وقد تبرك فقد صار
 لا يجوز بيعه ولا هبته والمولى ان يستخدم ويوجره وان مات امت

العتق وان قال لا سلطانا عليك ونوك العتق لم يعتق وان قال هذا
 ابني وثبت عتق ذلك او قال هذا مولاك او مولاك كعتق وان قال
 يا بني او يا بني لم يعتق وان قال لفلان لا يولد مثله كعتق هذا النبي
 عتق عند ارجنفة رضي الله عنه واذا قال لا ممانت طالق يترك
 احره لم يعتق وان قال العبد انت مثل احر لم يعتق وان قال مانت
 الاخر عتق واذا املاك الرجوز را حم محرم عتق عليه وان عتق
 المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض بسيرة بعتق قيمته لولاه
 عند ارجنفة رضي الله عنه وعتق بعتق طردا كانا العبد بين شر
 يكون فاعتق احد على نصيب عتق فان موسر فشر بكه بالبخيار ان
 ضمن بشر بكه قيمة نصيبه وان سنا استولى العبد وان كان المعتق
 معسرا فالشريك بالبخيار ان سنا اعتق وان سنا العبد استولى
 العبد ولا يسره الا الفهمان مع البسار والسعيان مع الاعسار
 واذا اشترى رجلا نالنا احد على عتق نصيب الاب ولا ضمان
 عليه وكذلك اذا اشترى العبد بالبخيار ان سنا اعتق نصيب
 وان سنا استنود اشهد كل واحد من الشريكين على الاخر

وانشاء

1957
 King Saud University